2 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " قال قضى رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين " .

- رواه أحمد